اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

21 April 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

١ - أُعد هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

٢ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الخطوة ١٢ من الخطوات العملية المتفق عليها، يشكل عنصرا أساسيا للتحقق من تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن أحسن سبيل لخدمة موضوعية تحليلنا للتقدم المحرز نحو هدف نزع السلاح النووي هو من خلال اعتماد قالب يحدد بشكل ملائم فئات المعلومات اللازمة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٣ - ومن بين العناصر المهمة للخطوة ١٢ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالاقتران مع تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وكما ذكرت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦، فإن ''التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون الدولي ...''، وإن ''هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول

الرجاء إعادة الاستعمال

بتلك المفاوضات إلى نتيجة''. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أهمية فتوى محكمة العدل الدولية وصحتها باعتبارها التزاما بنزع السلاح الشامل من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة، ومن ثم فهي ترى أنه، إن كان تقديم التقارير عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة مهماً، فإنه لن يكون بديلا عن الوفاء بالالتزام بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة. ومما يبعث على الأسف أن الالتزامات المنصوص عليها في إطار المادة السادسة لم تُنفذ حتى الآن، بعد مرور ٣٩ عاما على نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد مر أكثر من ستين عاما على هيروشيما وناغازاكي، ولا يزال خطر الأسلحة النووية الذي يهدد بقاء الإنسانية منذ أمد بعيد يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. لذا فإن المجتمع الدولي يساوره قلق بالغ نظرا لعدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ولسوء الحظ، لا يزال هناك، بعد أن انتهت الحرب الباردة منذ فترة طويلة، عشرات الآلاف من الأسلحة النووية وكثير منها في حالة تأهب شديد.

نهج إيران تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - وقعت جمهورية إيران الإسلامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ أبرمت إيران، وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبين التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل بدء العمل بها وإبرام اتفاق الضمانات في وقت مبكر، بوضوح، تأييدنا لهذا الصك الأساسي والتزامنا به منذ عهد بعيد بوصفنا دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

٥ - وفي عام ١٩٧٤، كانت إيران أول بلد في منطقة الشرق الأوسط طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتلت ذلك بقوة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ - وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب كل أحكام المعاهدة آملة الحفاظ على سلامة نظام المعاهدة وشموليته وتحقيق أهدافه الأساسية. وما موقف إيران، التي أعلنت تخليها عن الخيار النووي، كمسألة مبدأ، وإخضاع مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، إلا دليل واضح على التزامنا بوجود معاهدة قوية لعدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أو التهديد باستخدامها أعمالا لاإنسانية ومنافية للأخلاق وغير قانونية ومضادة لمبادئها الأساسية ذاتها. وليس ثمة مكان للأسلحة النووية في عقيدة إيران الدفاعية لتشبثنا بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا نعتقد أن تلك الأسلحة تضيف شيئاً لأمن إيران.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن كل أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المودعة في المعاهدة يصون سلامتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على طابعها الشمولي وعلى تنفيذها بصورة كاملة. وفي هذا السياق، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن النهج الحالي الانتقائي والتمييزي وغير المتوازن المعتمد إزاء المعاهدة، وهو ما انعكس خاصة في القرار الذي اتخذته مؤخرا مجموعة موردي المواد النووية ومن خلال استخدامه كأداة من جانب بعض حائزي حق النقض في مجلس الأمن، قد أضر بهذا النظام الأساسي المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٨ - ووفقا لما نصت عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جادة إلى تحقيق الخطوات العملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا منهجيا وتدريجيا على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ولذلك، ينبغي ألا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف فإن النظرية النووية القائمة للولايات المتحدة الأمريكية، المتمثلة في تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووضع مسوّغات لاحتمال استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية وتعيين دول غير حائزة للأسلحة النووية كأهداف لهذه الأسلحة اللاإنسانية الجديدة، ومشروع ترايدنت للمملكة المتحدة لبناء جيل جديد من الغواصات المجهزة بأسلحة نووية، والسياسة التي أعلنت عنها فرنسا لتحديث كل فروع قواتها النووية، بما في ذلك إنتاج غواصات جديدة ذات محرك نووي مسلحة بقذائف تسيارية وإعلانها مؤخرا بأنها ستضع خططا نووية جديدة لتحديث ترساناتها النووية وجيشها وأنها ستنفق ٣٧٧ بليون دولار على هذه الخطة حتى عام ٢٠٢٠، كل ذلك يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلا عن التعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٩ - وثمة تطور سلبي حدث في الآونة الأخيرة في إطار أبحاث مشتركة أُجريت بشأن الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية يشكِّل مصدر قلق بالغ آخر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ودليلا على عدم امتثال خطير للمادة الأولى من المعاهدة. ووفقا للبيانات التي نُشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فإن جيش الولايات المتحدة لا يزال يستخدم منشأة بريطانية للأسلحة الذرية لإجراء بحوث في برنامجه الخاص بالرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون بوزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا ''قيّمة جدا''

في مجال الرؤوس الحربية ما فتئت تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في قرية ألدِرماستُن في مقاطعة باركشِر كجزء من اتفاق مستمر ومكتوم بين الحكومتين البريطانية والأمريكية. وهذه الأحداث تدل بوضوح على عدم امتثال هذين البلدين وامتناعهما عن الوفاء بالتزاماتهما القانونية بموجب أحكام المعاهدة.

١٠ - وتشعر الدول الأطراف في المعاهدة أيضاً بقلق إزاء الجهود التي تبذلها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعادة تفسير المادة السادسة من المعاهدة وجعل التزاماتها مشروطة، بما في ذلك البيانان اللذان أدلى بهما ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الأولى أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ووزير دفاع المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مؤتمر نزع السلاح.

١١ - وإضافة إلى ذلك، امتنعت الولايات المتحدة باستمرار عن الاستجابة لمطالبة المجتمع الدولي ببدء مفاوضات بشأن معاهدة ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة نزع السلاح النووي. وبدلاً من ذلك، تخصص الولايات المتحدة، بصورة متزايدة، بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترساناتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها نشر مئات الأسلحة النووية، وتخطيطها لنشر رؤوس حربية نووية ونظم قذائف دفاعية في بلدان أخرى، وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدام تلك الأسلحة في إطار تحالفات عسكرية، ونقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى البلدان غير الأطراف في المعاهدة، التي تعمل مرافقها النووية خارج نطاق رصد الضمانات الشاملة للوكالة، لا تمتثل للمادة الأولى من المعاهدة، التي تنص على أن تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم نقل أي سلاح نووي إلى أي متلق كان، ولا للمادة السادسة التي تحدد كامل التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال نزع السلاح.

١٢ - وقد تعهد مسؤولون في الولايات المتحدة مؤخرا بتخفيض ما نسبته ٨٠ في المائة من ترساناتها النووية. وكان المجتمع الدولي على صواب حينما توقع أن يتحقق هذا البيان ويُنفذ على نحو يتسم بالشفافية. ويجدر التأكيد على أن أي خفض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، ينبغي أن يتم بصورة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها. وغني عن القول إن هذا التخفيض في الأسلحة النووية لا يمكن أبدا أن يكون بديلا عن الالتزام الأساسي للدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو القضاء التام على الأسلحة النووية. وكخطوة أولى، هناك حاجة إلى تغيير حقيقي في 'استعراض الوضع النووي' ذي الطبيعة العدوانية وإزالة التأكيد على عقيدة الردع النووي القديمة.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

١٣ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وحظيت المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف النبيل دوماً بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، شاركت جمهورية إيران الإسلامية في تقديم قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٢ المعنون ''متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠''. وصوتت إيران أيضا لصالح قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مثل القرار ٧٥/٦٣ المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''؛ والقرار ٣٨/٦٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ والقرار ٣٩/٦٣ بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والقرار ٥٨/٦٣ المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''؛ والقرار ٤٦/٦٣ بشأن نزع السلاح النووي؛ والقرار ٤٧/٦٣ بشأن تخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٧٣/٦٣ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والقرار ٨٤/٦٣ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ٨٧/٦٣ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والقرار ٤٩/٦٣ بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٤١/٦٣ المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''؛ والقرار ٦٥/٦٣ المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''؛ والقرار ٦٣/٦٣ المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''؛ والقرار ٣١/٦٢ المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)''؛ والقرار ١٦/٦٢ المعنون ''توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)''؛ والقرار ١٥/٦٢ المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''؛ وقرارات أخرى ذات صلة اتُّخذت في الأمم المتحدة ومنتديات دولية أخرى.

١٤ - وبتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أعربت جمهورية إيران الإسلامية بوضوح في منتديات شتى، ومنها محكمة العدل الدولية، عن موقفها القائم على أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها مخالفٌ للقانون الدولي وأنه، من ثمّ، غير مشروع. وقد أيدت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار القرار الذي يُتخذ كل سنة منذ عام ١٩٩٩

فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٥ - وتؤيد إيران تأييداً تاماً أن تُنشأ في وقت مبكر هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على مراحل في إطار زمني محدد، بما في ذلك من خلال اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو نزع السلاح النووي. ويجب أن تؤدي هذه المفاوضات إلى حظر قانوني نهائي لحيازة أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تنص على تدمير هذه الأسلحة اللاإنسانية. وفي انتظار إبرام اتفاقية للأسلحة النووية مماثلة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وتتوقف فوراً عما يلي:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية
- أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى

١٦ - وقد اضطلعت جمهورية إيران الإسلامية بدور بارز أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أمل أن يؤدي إبرام هذه المعاهدة إلى منع التطوير النوعي، وكذلك الكمي، للأسلحة النووية. وقد وافق مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ضمن الخطوات العملية، على وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية ريثما يبدأ العمل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعرب جمهورية إيران الإسلامية في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة بتعجيل ''الاستعداد لإجراء التجارب'' كي تتمكن من تقليص الوقت اللازم لاستئناف التجارب النووية تحت الأرض إلى ١٨ شهرا، مما يدل بوضوح على برنامج الولايات المتحدة للتجارب النووية في المستقبل. ومن الواضح أن ذلك سيضع موضع التساؤل التزام الولايات المتحدة بمواصلة وقف التجارب الذي سبق أن أعلنت عنه. ونعرب أيضاً عن قلقنا الشديد إزاء البيان المشترك الذي أدلى به مسؤولون كبار في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالعودة المحتملة إلى التجارب النووية.

١٧ - ونظراً لما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ بتقديم قرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويُعتمد هذا القرار في الجمعية العامة سنوياً بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠. غير أن النظام الصهيوني، الواثق من الدعم السياسي والعسكري الذي تقدمه له الولايات المتحدة، لا يزال، بإصراره على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.

١٨ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه نظراً لغياب أي آلية لتنفيذ المادة السادسة وللتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما في ضوء السلوك الحالي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، فإن أحد أعمدة المعاهدة معرض للخطر. لذلك، ينبغي إنشاء آلية تحقق موثوقة للتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة.